جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقـــوق والعلوم السياسية

قســـــــــم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقـــــــــوق والعلوم السياسية

التخصص: قانـــــــون خاص

فـــــرع قانون الشركات

إعـــــــــــداد الطالبة: بوحفص نسية

بعنـــــــــوان:

أحكام الضمان في قانـون الاستهلاك الجزائري

(في ظل القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 افريل 2009 يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش)

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 29-05-2016

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور صباح عبد الرحيم (أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيساً،

الدكتور زرقاط عيسى (أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفاً ومقرراً،

الدكتور عياض جمال (أستاذ محاضر (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة) عضواً.

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهـــــداء

إلى النبع الصافي و الكنز الغالي، و المثل العالي، إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعمه المادي و المعنوي، فكان بذلك سبب نجاحي، إليك أبي العزيز حفظك الله.

إلى التي كانت شمعة تضيء دربي، و بسمة أستمد منها قوتي حبا و حنانا ، إلى مصدر وجودي و كفاحي، إلى أطيب قلب و أجمل ما في الوجود، إلى الأمل الـــــذي طالما عشت لأجله، إليكِ أمي الحنونة رعاكِ الله.

إلى أجمـــل و أغلى و أعز إخوة ذكورا وإناثا وفقهم الله جميعا، والى زوجاتهم حفظهمن الله.

إلى أساتذتي و زملائي في الدراسة، إلى كل من يحمل لواء العلم والمعرفة، إلى كل من مد لي يد العون إلى كل من تمنى لي النجاح يوما.

أهدي هذا العمل المتواضع و نطلب من الله أن يكون صدقة جارية لصاحبها ووزنا ثقيلا في ميزان حسناته.

- آميـــــــــــــــن -

بوحفص نسية

شكر وعرفان

في هذا المقام الكريم لا يسعنا إلا جميل الشكر الخالص لله عز وجل على حسن عونه وجزيل فضله على إتمام هذا العمل .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف زرقاط عيسى على مجهوداته ونصائحه ومما لاقيته من حسن توجيه ومتابعة

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر والتقدير واسمى عبارات العرفان إلى لجنة المناقشة التي شرفتني بقبولها مناقشة هذه المذكرة

كما أشكر جميع الأساتدة الكرام الذين ساهموا بتشجيعاتهم وكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد .

بوحفص نسية

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

أ	الأستاذ
ج ر	الجريدة الرسمية
د	الدكتور
ص	الصفحة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق ع	قانون العقوبات
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق م ف	القانون المدني الفرنسي

En français

Al	Alinéa
Art	Article
C A	Coure d'assise
C civ alger	Code civil algérienne
C civ fr	Code civile francais
C consom fr	Code de consommation française
Cass 1er civ	Cassation première chambre civile
D	Revue Dalloz
D.Aff	Revue Dalloz affaire
Fasc	fascicule
J C P	jurisse classeur périodique
JCP. Cont Concu Consom	contrat concurrence consommation
Juriss Class	Jurisse classeur
N°	Numéro
Not	Note

OP.cit	Ouvrage cité
P	Page
R A S j E P	Revue Algérienne des science juridique économique et politique
Rep civ	répertoire civile Dalloz
Resp civ ass	Responsabilité civile et assurance
RTD civ	Revue trimestrielle de droit civil
RTD com	Revue trimestrielle de droit commerciale
T C	Tribunal correctionnelle
T G I	Tribunal de grande instance

مقدمة:

إن التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيشه وما يحققه من إنتاج وتكنولوجيا وأساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل من سلع وخدمات، الأمر الذي أوجد نوعا من المنافسة بين منتجي ...01..الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن، هذا ما أدى إلى غزارة الأسواق المحلية والعالمية من حيث الإنتاج بسبب حرص المنتجين إلى الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام لمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك لمدى ملائمة السلع والخدمات المطروحة للتداول لصحة سلامته[1] وهذا يعود لثقته بهذه السلع بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية.

ومن ناحية أخرى تقوم كثير من المؤسسات والمنظمات بترويج وبيع السلع غير صحية مثل الأغذية المشيعة بالدهون والمعالجة بالمواد الحافظة الضارة، والحلوى المحتوية على نسبة عالية من السكر خاصة للأطفال والمشروبات الكحولية و التبغ، فضلا عن السلع الضارة بالبيئة والخطرة على الصحة، والسلع التي تحتوي على الحد الأدنى من السلامة أثناء الاستخدام كما أن هناك الكثير من السلع المبرمجة والمصممة على أساس سرعة العطب والتلف لتقصير عمرها الإنتاجي مثل بعض الأجهزة الكهربائية والالكترونية مما يجبر المستهلك باستبدالها أو صيانتها في زمن قصير جدا وهذا يسبب استنزاف لموارد المستهلك الاقتصادية، لذا يجد المستهلك نفسه يعاني من هذه العوائق التي تحول دون ممارسة حريته في اقتناء المنتوجات والسلع المعروضة عليه فيقبل عليها دون إدراك مخاطرها، ودون حماية، لذا كان من الطبيعي أن نشهد اتساعا لحجم المخاطر التي سببتها المنتجات الصناعية فكلما تحقق عامل وقوة هذه المنتجات وأصبحت في متناول المقتني كلما ارتفع حجم المخاطر وازدادت مضار هذه السلع وهو ما تطلعت عليه الصحف ووسائل الإعلام المختلفة يوميا من أرقام مخفية

[1]-د/ عمر محمد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف الإسكندرية،2004 ص02.

عن حقائق يصعب تصديقها، تمثلت في مختلف الأوبئة والأمراض وحالات التسمم التي تطال الإنسان من جراء تناوله لبعض الأغذية الفاسدة وتعاطي بعض الأدوية قليلة النفع وكثيرة الضرر، إلى الحرائق والمتفجرات التي تنتج من جراء استعمال بعض المستحضرات التجميلية وغيرها من موارد التنظيف المختلفة...الخ، لذا أصبحت حماية المستهلك ورعايته تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية وعلى هذا الأساس ظهر إحساس عميق لدى المجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية[1] وظهور ملامح جديدة تستوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم فالكثير من المحترفين لا يهمهم سوى تسويق منتجاتهم.

واستجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك وحماية له عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك ويعتبر القانون02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الحجر الأساس لهذه الحماية[2] إلا أن هذه الحماية غير كافية فجاء القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه فعمد المشرع إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي إلى توفير حماية فعالة للمستهلك فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغبات المستهلك المشروعة.

ومع صدور قانون09-03 في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أصبحت

---

[1]- تنص المادة 37 من دستور الجزائر الجديد2016/01/05 على أن "حرية التجارة والاستثمار معترف بها وتمارس في إطار القانون"

[2]- الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 08 فبراير 1989 غير أن الحكومة الجزائرية حاليا صادقت على مشروع قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش، أنظر في هذا، كمال زايت مقال بعنوان الحكومة تصادق على قانون حماية المستهلك، جريدة الخبر العد5320ليوم الاربعاء208/05/15ص02 وكذلك سليمة حمادي مقال بعنوان 300 متعامل متابع قضائيا وحجز 3 أطباق من اللحوم الفاسدة، جريدة الخبر2305، الثلاثاء 2008/05/20 ص07

تتحدد معالم حماية المستهلك وقمع الغش[1] خلال جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك والتي يقصد بها حسب مدلول المادة 03 منه مجمل المراحل المتعلقة بعملية الإنتاج والاستيراد والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة ونظرا لارتباط هذه العمليات بأمن المستهلك وسلامته، فلابد من معرفة النقاط التي لها علاقة بحماية المستهلك كاقتناء منتوج غير مضمون وهو ما يولد إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ولعل هذا الأمر يؤكد دون أدنى شك أهمية وجوب حماية المستهلك وذلك بالتزام المتدخل بالضمان كوسيلة لحماية المستهلك وعليه فعلى ضوء القانون 09-03 ماهي أهم الأحكام التي استحدثها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالضمان كآلية من آليات حماية المستهلك؟

وسنعالج هذا الضمان في محورين هما:

المحور الأول أحكام الضمان والأثار المترتبة عن الإخلال به .

المحور الثاني: ضمانات حماية المستهلك.

[1]- نصت المادة 01 من قانون 09-03 يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش, ج.ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2008.

الفصل الأول

أحكام الضمان والآثار المترتبة عن الإخلال بها

الفصل الأول: أحكام الالتزام بالضمان و الآثار المترتبة عن الإخلال به

المبحث الأول: نطاق الالتزام بالضمان

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من المنتجات التي يعرضها للاستهلاك في إطار العلاقة الاستهلاكية[1] وأثناء عرض المنتوج للاستهلاك [2]

ويحدد القانون مستويات أخرى لتطبيق الالتزام وهي تتفرع إلى نطاقين، فمن جهة يجب ألا يستفيد من الحماية المقررة إلا أشخاص محددين، فيحدد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص في(المطلب الأول) ومن جهة، أخرى فإن موضوع الالتزام ينصب على محل معين، فيسطر نطاق الالتزام بضمان سلامة المستهلك من حيث الموضوع والمتمثل في المنتوجات التي تضر بالمستهلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص

تكتسي معرفة نطاق مسؤولية المتدخل من حيث الأشخاص أهمية بالغة، تكمن في تحديد الدائن والمدين بالالتزام ولما لهذا التحديد من أهمية في إقرار المسؤولية من خلال حصر الأشخاص المعنيين بضمان السلامة، وطبا لقانون 09-03 فإن المدين بالالتزام هو المتدخل (الفرع الأول) أما الدائن الجدير بالحماية فهو المستهلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المتدخل[3]

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ المحترف[4] ولكن بصدور قانون 09-03 جاء المشرع بلفظ المتدخل L'intrvement وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك لذا ينبغي تعريفه(أولا) والحديث عن

---

[1]- يقصد بالعلامة الاستهلاكية: العملية الاستهلاكية، ومصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك وهي في الاصطلاح الاقتصادي "شراء منتوج أو خدمة واستعمالها النهائي في إطار عمليات التوزيع الوسيط ويشكل الاستهلاك الفصل الأخير من الدورة الاقتصادية لأي مادة أو خدمة " خير الدين تشاور وشريف شكيب وأنوار، العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص سيدي بلعباس،الجزائر، ص64

[2]- تنص المادة 08/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة" المرجع السالف الذكر.

[3]- تستخدم بعض نصوص حماية المستهلك المهني le professionnel و الأخرى مصطلح الصانع le fabrication وهو اللفظ الذي اعتمده المشرع الفرنسي في القانون المدني، حيث عبرت المادة1386-06 منه على آن المنتج هو صانع أنظر نصوص القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المبيعة على www.droit finances.commentcamarche.net

[4]- هو اللفظ الذي اعتمده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات 13

توسع المشرع الجزائري في تحديد سلسلة المتدخلين، في عملية عرض المنتوج للاستهلاك(ثانيا) ومدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين (ثالثا)

أولا: تعريف المتدخل

اعتمد الفقه على مصطلحي المهني والمحترف لتعريف المتدخل ويعرفونه بأنه: الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا[1] أما المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ المتدخل صراحة من قبل، فكان يستخدم لفظ المحترف[2] للدلالة على المهني وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي 227/13 ولكن مجرد قراءة أولية لنص المادة 02 منه تؤكد أنه قصد المتدخل الذي عبر عنه صراحة في القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرفت المادة 02 المحترف بأنه هو« منتج، أو صانع أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك » وقد حدد المتدخل صراحة بموجب المادة7/03 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، مهما كانت صفته[3] ويقصد بعملية وضع المنتوجات للاستهلاك، مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة[4]

نستنتج مما سبق أن المشرع اعتمد على معيار الاحتراف في تحديد الملتزم بضمان السلامة، حتى نعتبر الشخص متدخلا يجب أن يمارس عملية وضع المنتوج

---

[1]- نقلا عن الياقوت جرعود عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2001،ص27

[2]- تأتي كلمة محترف من حرفة أو مهنة ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك "كل نشاط منظم بغرض الإنتاج، أو التوزيع، أو أداء الخدمات فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع د. محمد بودالي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائري، دار الهدى الجزائر 2005، ص52

[3] -MOHAMED.RACHID.SIDLAKHDAR.LE DISPAITIF.LEGISLATIF ET REGLEMENTAIR.EN MATERE DE PROTECTION DU CONSOMMATEUR PAR LA QUALITE DES PRODUTS.R.A.J.P.N02.ALGERIE.2002P48

[4]- الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

للاستهلاك ضمن إطار مهنته وإلا فلا نعتبره كذلك. ويقصد بالاحتراف أنه ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة، مع الهدف إلى تحقيق الربح وهو المعنى المراد في القانون التجاري.

ويعتبر الاحتراف أو الامتهان في القانون التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر لكن في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني فإن الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري، ولكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، فالصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح لا يعتبر تاجرا رغم أنه يقصد الربح، إلا أنه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية، فإنه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك[1]

ثانيا: التوسع في تحديد المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك

أراد المشرع الجزائري سبط المزيد من الحماية للمستهلك، ليتمكن المستهلك فعليا ودائما إلى الوصول إلى مسؤول محدد[2] وذلك أن جعل مسؤولية المتدخل غير المنتج احتياطيه على غرار منهج التعليمة الأوربية لسنة 1985يؤدي إلى ورود فرض عدم وجود شخص مسؤول[3] ولقد عددت المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ببعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك والمتمثلين في المنتج أو الصانع،الوسيط،التاجر، المستورد والموزع[4]

1/- المنتج:

أغفل المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريف المنتج رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة بل اقتصر على تعريف عملية

---

[1]- تقلاعن الياقوت جرعود المرجع السابق ص28

1-jacques chester et berend.desche.ttaitè.des cantrats.la vente.l.g.d.j paris.1990 p939

[3]- علي فتاك، تأثير المنافسة عل الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008،ص411

[4]- يعتبر القانون المدني أن الملتزم بضمان السلامة المسؤول عن الضرر الذي تسيرها منتجاته، يتمثل فقط في المنتج المادة 140 مكرر وبالتالي استثنى المساهمين الآخرين في العملية الاستهلاكية والذين قد يتسببون بضرر للمستهلك بإقصائهم من نطاق الالتزام تبقى حماية المستهلك قاصرة بإفلاتهم من المسؤولية

الإنتاج[1] "بأنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول"[2]

نستنتج من خلال هذه المادة المعنى الواسع للمنتج، إن يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، ولكن قبل التسويق الأول، أما المنتج بالمعنى الضيق هو أن يكون صانعا أو مركبا.

2/-الوسيط:

لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك، وإذا فرضنا أنه قصد به السمسار، فإن المحكمة العليا ذهبت في قرارها إلى تعريف السمسار بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئته، أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام صفقة[3] إذن فالوسيط هو الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

3/- الموزع:

يتمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك[4] أو المشتري الصناعي[5]، فقد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقتصر على عمل مخصوص هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة[6]

---

[1]- المادة9/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر

[2]- الإنتاج هو المهمة أو النشاط الجوهري للمؤسسات الاقتصادية، وهو يربط كل من السلع والخدمات م،سعيد أوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص80

[3]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 12/30-1990 نقلا عن علي فتاك المرجع السابق ص 419

[4]- martine.behar touchais.cherges virassamy.les contrats de la distribution.l.g.d.j.paris.1999.p02

[5]- علي فتاك المرجع السابق ص412

[6]- د/ محمود جاسم الصمد يعي، ردينه يوسف،سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن،2007،ص200

4/- المستورد:

يقوم المستورد بعملية استيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر، ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات[1] لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند استيراد المنتوجات توفر المواصفات القانونية والدولية المعمول بها[2] حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة، وأنه مطابق لشروط تداوله وخزنه.

5/- التاجر:

تعرف المادة الأولى من القانون التجاري بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"[3]

- ثالثا: مدى اعتبار الأشخاص المعنوية من المتدخلين

يمكن القول أنه يوجد مرفق عام عند وجود شخص من أشخاص القانون العام تؤمن التمتع بحاجات ذات منفعة عامة، هذه الأشخاص المعنوية العامة، هل هي من المهنيين بالمفهوم الذي يخضعهم لقانون حماية المستهلك[4] ويتجلي موقف المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] والمحددة لاختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بها حيث ينص على اختصاص المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية واستبعدت المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية وبالتالي أخضعتها للقانون التجاري.

---

[1]- Philippe le tourneau.respansobilitèdes vendeurs et fabricants 2émé.ed.dallazparis2006.p749

[2]- مرسوم تنفيذي رقم05-467 مؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ج ر،عدد 80،صادرة في 2005/12/11

[3]-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

7-jean caloisauploy et Frank steinmetz.droit de le consonnassions .op.cit p05

[5]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 2008/04/23

لقد أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم كما كان أداء عاما، وإنما تحول المنتفع إلى مستهلك، وتحول المرفق العام الاقتصادي إلى محترف يرمي أساسا إلى إرضاء المنتفع بشكل فردي قبل أن يهدف إلى تحقيق النفع العام[1].

ويبقى جانب جزئي من قانون حماية المستهلك تسري قواعده حتى ولو تعلق الأمر بمرفق إداري كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية.

الفرع الثاني: المستهلك.

يقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالالتزام بضمان السلامة هو المستهلك وتبدو أهميته تعريفه، ليس فقط في تحديد نطاق تطبيق الالتزام بتحديد الأشخاص الأجدر بالحماية، ولكن تبدو أهميته كذلك في فهم فلسفة قانون حماية المستهلك.

أولا: تعريف المستهلك:

تعرف المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل، أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" نستخلص من خلال استقراء هذه المادة أن تعريف المشرع وفقا لنظرة المشرع يشمل عناصر محددة.

ثانيا: عناصر تعريف المستهلك:

يتحدد تعريف المشرع الجزائري للمستهلك بتوفر العناصر الآتية:

أ/ــ المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:

جاء في القانون رقم 09-03 حسم لطبيعة المستهلك حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين[2] لقد أحسن المشرع بذلك, حيث أن اعتبار الأشخاص

---

[1]-د/ محمد بودالي مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك محلية إدارة, عدد, 24 المدرسة الوطنية للإدارة, الجزائر 2002 ص 31-56.

[2]- أما في فرنسا فقد اختلف المشرع في هذا الشأن ففي الوقت الذي استبعدت فيه بنصوص تقني الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993 والتوجيه الأوربي الصادر في 1993/04/05، الأشخاص المعنوية شريحة المستهلكين الذين يتعاقدون بهدف تحقيق أهداف شخصية أو عائلية نجد أن النصوص الخاصة بحماية المستهلك إزاء الشروط التعسفية، قد تناوله دون التحدي, داعمر محمد عبد الباق, الحماية العقدية للمستهلك, المرجع السابق ص 25

المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم, يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تجعل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها, ومن ثم فإنها تشبه المستهلك العادي تماما.

ب/- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا:

استخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش للدلالة على شراء المنتوج نفس اللفظ الوارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 وهو لفظ "يقتني" وبالتالي فقد أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالهما من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني وهو أم يجب تداركه في هذا التعريف[1]

أما عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا فإن لفظ"يقتني" في غير محله تماما لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل لذا كان على المشرع استخدام لفظ أوسع وهو لفظ يتحصل.

ج/- الاستعمال النهائي للمنتوج:

يقرر قانون حماية المستهلك أنه حتى نعتبر شخصا ما مستهلكا، يجب أن يتوجه اقتناء المنتوج إلى الاستعمال النهائي وهو ما أقرته المادة 03من قانون 09-03 أي أن المستهلك هو الذي يملك المنتوج نهائيا

د/- تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به:

ينحصر تعريف المستهلك طبقا للقانون الجزائري في الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة، أو العائلية، وليس حاجاته المهنية، فيعرف المستهلك مقابل المهني، كأن يشتري الشخص غذاءه أو يعالج أو يكتب تأمينا أو يسافر...الخ.[2]

---

[1]- لقد تدارك المشرع الأمر بمقتضى المادة 1/68 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على أنه "يجب على كل ... معدة للاستهلاك أو للاستعمال" أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بتأمينات ج ر عدد 13 صادرة في 1995/03/08 المعدل والمتمم

[2]- jean calais-Aulnoy et forant steinmetz.droit de la consonmation.op.cit.p05

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الموضوع

إن ضمان المنتوجات والخدمات يؤدي بنا إلى القول بأن هذا الضمان قاصر على المنقولات التي تعرض للاستهلاك من المواد الغذائية والآلات والمعدات والأدوات الميكانيكية والكهربائية والأجهزة المنزلية والوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها...الخ ويستوجب الضمان صلاحية المنتوج أو الخدمة ومطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية كما أوجب على المتدخل أو عارض السلعة أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، وإن المحترف لا يضمن فقط خلو المنتوج من العيوب عن التسليم بل يضمن أيضا استمرار صلاحيته لمدة معينة ويتبع ذلك بالضرورة ضمان كافة ما في المبيع من عيوب سواء كانت ظاهرة أو معلومة للمشتري أو طرأت بعد التسليم بشرط أن تكون ناشئة عن خطأ المستهلك[1] وبالتالي فإن المنتوج هو الذي يسبب ضرر بالمستهلك، ويمس سلامته الجسدية والمعنوية لاعتباره محل العملية الاستهلاكية ومن ثم سنعالج هذا المطلب في فرعين الفرع الأول سنخصصه للمنتوجات كموضوع للضمان والفرع الثاني سنتناول فيه المنتوجات المستثناة من الضمان.

الفرع الأول: المنتوجات كموضوع للضمان

تعرف المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتوج بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" في حين عرفت الفقرة12 من نفس المادة السالفة الذكر المنتوج المضمون "كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها،بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[2]

---

[1]- علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ط2002،ص35

[2]-أنظر أيضا المادة 13/03 من القانون رقم 09-03

أولا: تقسيم المنتوجات إلى سلع وخدمات

قسم المشرع الجزائري بموجب المادة03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالفة الذكر، المنتوجات إلى سلع وخدمات

1/- **السلع:** يتعين عن المتدخل ضمان سلامة السلع من الأضرار التي قد تسبب فيها للمستهلك، وتتحدد هذه السلع الواجب حمايتها بتعريفها وبيان أنواعها.

أ/- تعريف السلع:

يعرف بعض الفقه السلع بالمعنى التجاري أنها كل ما يباع ويشترى ومنهم من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذات طبيعة تجارية أم لا[1].

أما المادة 03 من القانون 09-03 فقد عرفت السلعة بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

وباستقراء نص المادة03 سالفة الذكر يمكن اعتبار السلع هي الأموال كالسيارات والآلات الكهربائية والمواد الغذائية... وتعتبر الأموال سلعا ولو كانت متصلة بعقار، ويعد مالا منقولا كل شيء مستقر في حيزه وغير ثابت فيه، ويمكن نقله دون تلف، إلا أن المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "مال" في قانون حماية المستهلك لتفادي التأويل الواسع لمفهوم الأموال الذي يشمل المنقولات والعقارات[2].

ب/- أنواع السلع:

قسمت السلع بشكل عام إلى نوعين، سلع استهلاكية وسلع إنتاجية، فالمستهلك العادي يقوم بشراء السلع بهدف استهلاكها النهائي له و لأفراد أسرته أما المشتري المهني فإنه يشتري السلع بهدف إنتاج سلع أخرى تختلف عنها بالخصائص وبهدف بيعها وتحقيق الأرباح منها غير أنه يصعب تمييز بعض السلع فيما إذا كانت سلعا

[1]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،دار الفجر، الجزائر،2005 ص12

[3]- knhlaula et « g » mekamvha.op.cit.p17

استهلاكية أم إنتاجية إلا من خلال الاستخدام أو الاستهلاك حيث أن شراء السكر من قبل المشتري العادي يهدف منه إلى الاستهلاك حيث النهائي وبالتالي تعتبر سلعة استهلاك أما في حالة شراء السكر من قبل المشتري الصناعي بهدف إنتاج المعجنات، فإنه هنا يعتبر سلعة إنتاجية[1].

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها وبالتالي ضمان سلامة المستهلك، وهذا نظرا لكثرتها واتساع مجالات الإنتاج وتطوره في الوقت الحاضر.

ما يمكن أن نخلص إليه أن السلع تشمل كل منقول يمكن أن يكون محلا للبيع والشراء أو الإيجار، كالمواد الغذائية والمواد الغير غذائية سواء كانت منزلية مثل مواد التنظيف والآلات الالكترومنزلية أو ذات استعمال آخر مثل مواد التجميل والسيارات والآلات الصناعية والزراعية والملابس والمنتوجات اليدوية محلية أو مستوردة ولقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كراءات الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة[2].

1/ الخدمات:

لقد أدخل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الخدمة ضمن طائفة المنتوجات نظرا للاتساع والنشاط الكبير لهذا القطاع في السنوات الأخيرة، لاسيما منذ تحرير التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات، وخير مثال على ذلك خدمات الاتصال التي تغزو السوق الجزائرية بعدد كبير من المتعالمين والمتدخلين لذا كان من الأجدر أن تتم حماية المستهلك من هذه الخدمات التي لا يستجيب في كثير من الأحيان للرغبات المشروعة للمستهلك.

---

[1]- محمود جاسم الصميدعي، ردينه يوسف المرجع السابق ص170

[2]– د،طرح البحور علي حسين،عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر، الإسكندرية، 2007،ص141 وما بعدها

ا ــ 1/ تعريف الخدمة:

عرفت المادة 15/3 من قانون رقم 09-03 الخدمة بأنها كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" وعلية فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابل للتقويم بالنقود سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية فكل هذه الخدمات يمن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها سد حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية وقد نصت بعض أحكام القانون 09-03 على فكرة الخدمة ما بعد البيع على غرار شمول مصطلح خدمة بعد البيع للسلع والخدمات على السواء[1].

وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عائق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع طبقا للمادة 364 من القانون المدني، وذلك تحقيقا التناسق بين التشريعات[2].

إذن ما يمكن أن نخلص إليه أن الخدمة هي كل مجهود يقدمه المهني سواء كان عملا ماديا كتصليح سيارة، أو تنظيف ملابس، تقديم مأكولات، حراسة أشياء أو فكريا كتقديم دروس في مجال معين ويعد منتج يقدم خدمة صاحب المطعم، الجزار، الخيار، صاحب محطة البنزين،صاحب محل هاتف عمومي، الحلاق، صاحب محال المأكولات الخفيفة خدمة البريد، وكالة السفر، العمليات الطبية ...الخ فمجال الخدمة واسع جدا[3].

الفرع الثاني: المنتوجات المستثناة من الضمان

استبعد قانون حماية المستهلك بعض المنتوجات من الحماية نظرا لخطورتها وتعقيدها وبالتالي مساسها بالمستهلك ومنتجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها.

---

[1]- حيث تشمل الخدمة ما بعد البيع حسب المادة 16 من القانون 09-03 كل منتوج مفروض في السوق فيما يستغرق مفهوم المنتوج بحسب المادة 03 من نفس القانون السلع والخدمات

[2]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون، دار الهدى الحديث 2008 ص 30 وما بعدها.

[3]- قمو ح عبد المجيد، محاضرات في قانون المستهلك، فرع قانون الأعمال جامعة التكوين المتواصل البليدة سنة 2012ص 35.

أولا: منتوجات خطيرة تمس بأمن المستهلك:

لا تدخل في نطاق حماية المستهلك العديد من المنتجات الخطيرة والماسة بأمن المستهلك والتي يوجب القانون خطرها أو الحذر منها في التعامل معها بموجب قوانين خاصة وتتمثل هذه المنتوجات في الأسلحة، المواد المتفجرة، المواد السامة والمخدرة بالإضافة إلى عناصر ومستخلصات الدم البشري.

1/ الأسلحة:

يحدد المرسوم رقم 63-399 المصنف لعتاد الحروب والأسلحة ونحائرها المعتبرة كعتاد حرب، وهي من المنتوجات الماسة بأمن المستهلك وتنظم شروط بيع وحيازة الأسلحة بقوانين خاصة وصارمة نظرا لخطورتها على المجتمع.

2/ المواد المتفجرة:

يعرف المرسوم رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن تنظيم المواد المتفجرة "المادة المتفجرة كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية، التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد انفجار"[1].

وسبب إقصاء المشرع للمواد المتفجرة من نطاق حماية المستهلك رغم اعتبارها من المنتوجات الخطيرة بطبيعتها هو لمساسها ليس فقط بأمن المستهلك بل بصفة أكبر من المجتمع ككل.

3/ المواد السامة و المخدرة:

يعرف مختلف المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2] المادة السامة بأنها« مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة، أو أخطار حادة أو مزمنة ».

تم إقصاء المنتوجات السامة والمخدرة من الحماية المقررة للمستهلك نظرا لخطورتها على سلامته وحتى على البيئة التي يعيش فيها.

---

[1]- مرسوم رقم 90-198 مؤرخ في 1990/06/30 يتضمن تنظيم المواد المتفجرة ج ل عدد 27،صادرة في 1990/07/04

[2]- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07*144 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر عدد 34، صادرة في 2007/5/22

4/ عناصر ومستخلصات الدم البشري:

لا يشمل التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، عناصر ومستخلصات الدم البشري وهذا نظرا للخطورة الكامنة في تصنيع هذه المادة نظرا لطبيعتها النفسية ومساسها المباشر بصحة الأشخاص ويمكننا تصور الأضرار التي قد تنجم عن إخضاعها للأحكام التي تطبق على المنتوجات الأخرى كالأغذية مثلا وقد سمعنا عن قضية الدم الملوث بفيروس السيدا في فرنسا[1]، لذا سعى المشرع الجزائري إلى إقصائها من طائفة المنتجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك.

ثانيا: منتجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها

لا تخضع بعض المنتجات لقانون حماية المستهلك و قمع الغش، وهذا ليس لخطورتها وإنما أفردها المشرع بنظام قانوني خاص نظرا لخصوصية هذه المنتوجات من حيث طبيعتها كالعقارات أو لظروف استعمالها كالسيارات.

1/ العقارات: لا تخضع عملية بيع وشراء العقارات لعملية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومن ثم لا تخضع العقارات لقانون حماية المستهلك[2] ذلك أن العقارية نظامه القانوني الخاص بالإضافة إلى أن النصوص التي تنظمه كثيرة كالأحكام المتعلقة بالشهر العقاري وبقواعد مطابقة البيانات.

2/ السيارات: تدخل السيارات ضمن المنتوجات الصناعية، ورغم هذا أخضع المشرع الجزائري عملية بيعها وشرائها والتعامل فيها إلى قوانين خاصة، يطلق المشرع لفظ المركبة على السيارات وهي " أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غي الوسائل التي تنتقل بها في السكك الحديدية أو التي تتصل بوصل كهربائي وتستعمل في نقل الأشخاص والبضائع فالمركبة التي لا تشمل على هذه المواصفات، لا ينطبق عليها وصف السيارة، وبالتالي ستخضع لقانون حماية المستهلك مثل مركبات الأطفال."

---

[1]- الياقوت جرعود المرجع السابق ص 79

[2]- الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره بومرداس، 2006

المبحث الثاني: أثار الالتزام بالضمان.

يترتب عن إخلال المتدخل بالتزامه بضمان سلامة المنتوج تعويض المستهلك بالطرق التي نص عليها كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي 327/13 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, وكذا يترتب عن ذلك حق للمستهلك يتمثل في رفع دعوى الضمان وعليه سنتناول طرق التعويض في قانون حماية المستهلك في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى دعوى الضمان في المطلب الثاني.

ـ المطلب الأول: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك .

أوجب قانون حماية المستهلك على المهني في جميع الحالات الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو طلب تنفيذ الضمان لمجرد ظهور العيب وللمهني أن يطلب حسب نوع المنتوج إجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون ويتم تنفيذ ضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق التي نص عليها كل من قانون حماية وقمع الغش [1] والمرسوم التنفيذي 327/13[2] وتتمثل فيما يلي: إصلاح المنتوج، استبدال المنتوج ورد ثمن المنتوج.

ـ الفرع الأول: إصلاح المنتوج

أن المنتج يقع على عاتقه التزام بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له بل اوجب على المهني في جمعي الحالات أن يصلح المنتوج على نفقته لاسيما مصاريف اليد العاملة واستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سلمية فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار بالإضافة إلى العمل المتمثل في تركيب هذه القطع, وإصلاح الخلل, وإذا تسبب الخلل من جديد في ضرر للمستهلك, فيكون من حقه بالإضافة إلى إصلاح المنتوج أن يطالب المهني بالتعويض عما لحقه من أضرار عنه[3]

[1] - المادة 13 قانون 03/09, السالفة الذكر.
[2] - م 12 المرسوم التنفيذي 327/13 ج ر 58 لسنة 213 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
[3] - علي بولحية بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري, المرجع السابق ص 46.

ــ الفرع الثاني: استبدال المنتوج

قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا حتى لو تم إصلاحه أو يصعب إعادة إصلاحه على النحو الموجود فإنه يجب استبداله حتى يفي المهني بالتزامه بالضمان ويحق للمهني ان يرفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه و إعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا بدون مصاريف اضافية, وقد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 327/13 على انه" إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".

ــ الفرع الثالث: رد ثمن المنتوج

يلتزم المحترف إذا تعذر تصليح المنتوج أو استبداله برد الثمن دون تأخير حسب الشروط الآتية:

ــ إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا يرد الثمن كاملا, ويرد له المستهلك المنتوج المعيب وللمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها العيب طبقا لنص المادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 327/13 التي تنص " وفي حالة العطب المتكرر, فيجب على المتدخل أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه" ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح.

ــ إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال الجزئي: إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا يرد جزءا من الثمن وذلك إذا فضل المستهلك الاحتفاظ به.

ــ لا يجوز للمحترف توقيف تنفيذ الضمان على أي خدمة يؤديها للمستهلك إلا إذا كانت الخدمة مجانا.

ــ يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحدد وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج إرجاع ثمنه حسب التنظيم الذي ينص عليه القانون[1]

[1]- د/محمد بودالي, شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية, دراسة مقارنة, دار الفجر للنشر و التوزيع, القاهرة, مصر الطبعة الأولى 2005 ص125.

ولا يتم اللجوء إلى رد الثمن إلا إذا تعذر الإصلاح أو الاستبدال وهذا دليل على أن الضمان الخاص بالمستهلك يستهدف أساسا إلى إشباع حاجاته الاستهلاكية, لان المستهلك لا يهمه مجرد فسخ العقد ورده للمبيع واسترجاعه للثمن, بل أن ما يهمه بالدرجة الأولى هو الحصول على منتوج أو خدمة لسد حاجاته الملحة وهو ملا يوفره الفسخ في كل مرة[1]

وفي الأخير نستخلص انه يفرض حق الضمان على المحترف او المنتج في حالة ظهور عيب في المنتوج أن يستبدل المنتوج المعيب أو يصلحه أو يرد ثمنه مع الاحتفاظ بحق المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للاستهلاك والأمر هنا لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية ولكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج [2] ويتمثل العيب الذي يتعين على المضرور إثباته, في كل مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك والمنصوص عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش كالالتزام بسلامة المواد الغذائية[3]، ولا يستلزم أن يثبت المستهلك قدم العيب وخفائه, بل يكفيه إثبات أن المنتوج به عيب أثناء عرضه للاستهلاك ولا يوفر الأمان والسلامة, وسواء كان عيبا في تصنيع المنتوج أو في تصميمه[4].

ــ أما الضرر فهو اللذي الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له, وهو شرط لقيام المسؤولية بنوعيها العقدية والتقصيرية[5]، ويلتزم رافع الدعوى والمطالبة بالتعويض ان يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه[6] كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهر وبائية.

المطلب الثاني: دعوى الضمان

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك إلزامية ضمان المنتوج, ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط

---

[1] ـ عياض محمد عماد الدين, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تحت عنوان الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية, دراسة على ضوء القانون 02/04 جامعة قاصدي مرباح ورقلة حقوق , قانون خاص, 2006, ص 27.

3-voir-philippe.brun. responsabilite. Civil extracontractuelle. Litec. Paris.2005 p.464.

4- voir ousse-jeon sebastien. Brchett.l?op. citp78

5- j-ean sebastien borchetti- opcitp.81.

[5] ـ د/ ادريس فاضلي, الوجيز في النظرية العامة للالتزام,قصر الكتاب, الجزائر. 2006, ص206..

[6] ـ د/ عبد الحكم فودة, موسوعة التعويضات المدنية, المكتب الدولي للموسوعات القانونية الاسكندرية,2005, ص25.

وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, فالمتدخل ملزم بان يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو تعرض المستهلك لأي خطر.

إذا اخل المتدخل بهذا الالتزام يحق للمستهلك رفع دعوى التي حد المشرع أحكامها [1] والتي تثير إشكالية مدى فعاليتها في ضمان حماية كافية للمستهلك [2].

الفرع الأول: أحكام دعوى الضمان

تتضمن دعوى الضمان, الإجراءات الأولية الواجبة لرفعها (أ) وحقوق المستهلك الناشئة عنها(ب).

أ)ــ الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان: لابد لدعوى الضمان من مقدمات تسبقها, والتي لها طابعا إلزاميا, بحيث لا يستطيع المستهلك التملص منها, متى اثبت المستهلك أن العيب حدث خلال فترة الضمان بموجب شهادة الضمان, وانه راجع لعيب في المنتوج, تمكن من إخطار المتدخل بتنفيذ الالتزام بالضمان, (في حالة عدم الاتفاق على مهلة معينة).

إذا قصر المتدخل في تنفيذ الضمان, ينذره المستهلك وله سبعة أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار والإنذار لتنفيذ الضمان, وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد للمستهلك حينها يرفع دعوى الضمان.

يمكن للمستهلك رفع دعوى الضمان في اجل أقصاه سنة واحدة إبتداءا من يوم إنذاره للمتدخل سواء كان متعاقدا معه أم لا.

ب)ــ حقوق المستهلك الناشئة عن دعوى الضمان: تنشأ عن دعوى الضمان التي يرفعها المستهلك عدة حقوق, حيث يحق له الانتفاع بالمنتوج المقتنى خلال الدعوى, إمكانية المطالبة بالتعويض الناجم عن الأضرار التي تسبب فيها العيب بالإضافة إلى حقه الأساسي في تنفيذ الضمان.

ــ الحق في الانتفاع بالمنتوج أثناء الضمان: للمستهلك الحق في ان يطلب من محترف مؤهل, إصلاح المنتوج المعيب أن كان ذلك ممكننا وعلى نفقة المتدخل المحل

[1] ـ ويقر القاضي ما اذا كان المستهلك بادر الى معاينة المنتوج, لكشف العيب لمجرد تمكنه لامن ذلك وفقا للمألوف في التعامل, او انه ابطأ وتعاون في ذلك, لحسين بن الشيخ آث ملويا, المنتقى في عقد البيع, ط2, درا هومة, 2006, ص465.

[2] ـ د/ لحسين بن الشيخ, آث ملويا المنتقى في عقد البيع, المرجع السابق, ص465.

بالتزامه وهذا قصد التمكن من الانتفاع بالمنتوج الذي اقتناه هذا الأخير لا وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

ـ **الحق في المطالبة عن الضرر الناجم عن العيب:** يجوز للمستهلك بمقتضى دعوى الضمان أن يطالب المتدخل بالتعويضات الكاملة إذا أصاب الأشخاص أو الأملاك ضررا بسبب العيب المضمون وتدخل في التعويض الأضرار المادية والجسمانية, كما يمكن للمستهلك المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه لقاء عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة إصلاحه[1].

ـ **الحق الأساسي للمستهلك في تنفيذ الضمان:** يحق للمستهلك المطالبة بتنفيذ الضمان حسب الأوضاع التي اقرها المشرع في المطالبة الودية قبل رفع الدعوى, فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13 السالف الذكر على أن ينفذ الضمان بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه والتي سبق تحديدها أثناء التعرض لكيفية الضمان قبل رفع دعوى الضمان.

الفرع الثاني: مدى فعالية أحكام دعوى الضمان.

بعد دراسة أحكام دعوى الضمان,نتساءل عن الجديد الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش في إطار إقراره الالتزام بضمان المنتجات, ومدى فعاليتها مقارنة بأحكام الضمان في القواعد العامة وبالنظر إلى إقرارها حماية كافية للمستهلك سابقا انه تم إقرار الالتزام بضمان المنتجات والخدمات نظرا لعجز القواعد العامة الخاصة بضمان العيوب الخفية في توفير حماية فعالة للمستهلك, خاصة تلك المتعلقة بالضمان الاتفاقي وشروط إثبات العيب إلا انه فيما عدا تنظيمه للضمان القانوني, وإعطاء المستهلك الاستفادة من المنتوج أثناء دعوى الضمان, تبقى الأحكام المتعلقة بدعوى الضمان قاصرة ولا توفر حماية كافية للمستهلك خاصة بالنسبة للأحكام الآتية:

ـ إذا كانت هذه الأحكام قد سهلت على المستهلك طريقة في الرجوع على المتدخل بدعوى الضمان, حين نقلت عبئ إثبات العيب لصالحه, فإنها في المقابل حددت

[1] ـ د/ زاهية حورية كجار (سي يوسف) المسؤولية المدنية للمنتوج, المرجع السابق, ص119

مسؤولية المتدخل وحصرتها ضمن الشروط الواردة في وثيقة الضمان[1] والتي غالبا ما تكون تعسفية بالنسبة للمستهلك, وهنا كان على المشرع تحديد الشروط التي يجب إدراجها في شهادة الضمان, وعدم ترك الحرية للمتدخلين للتلاعب بها.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم دعوى الضمان لسنة واحدة إبتداءا من يوم إنذار المستهلك للمتدخل بتنفيذ الضمان, وهي مدة قصيرة بالنسبة للمدة المفروض اعتمادها, إلا أن هناك من يرى بان المدة القصيرة وضعت حتى يستقر التعامل, ولا يكون المتدخل مهددا بهذا الضمان طويلا, حيث يتعذر بعده التعرف على العيب[2].

فيعتبر البعض بأنها كافية لان تقصيرها يدفع بالمستهلك إلى ضرورة الإسراع في الإعلان عن عيوب المنتوج, بما يسمح للمتدخل بوقف الأضرار.

نستنتج ضرورة إثبات الضرر من عبارة يكون المنتج مسؤولا عن الضرر " الواردة في المادة 140 مكرر من القانون المدني " فإذا كان المستهلك معفى من إثبات الخطأ في جانب المتدخل فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه.

وإذا كان المستهلك معفى من إثبات قدم العيب في المنتوج, أصابه فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الذي حصل كان سببه عيب في المنتوج, وهو أمر ليس بالهين[3] كأن يثبت بان الضرر الناجم عن إصابته جراء تناوله مادة غذائية فاسدة راجع إلى العيب فيها وهو عدم التزام المتدخل بشروط السلامة والنظافة المطلوبة وينصرف حق الضمان إلى الحائز المالك الذي انتقل إليه.

---

[1] - د/ زاهية حورية كجار (سي يوسف) المسؤولية المدنية للمنتج, المرجع السابق, ص120.

[2] - د/ عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع), ط 3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 1998, ص252.

[3] - د/ محمد بودالي, مسؤولية المنتج عن منتجاته المبيع, المرجع السابق, ص41.

الفصل الثانـي

ضمانات حمايـة المستهلك

الفصل الثاني: ضمانات حماية المستهلك.

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري[1] على عاتق المحترف (المتدخل) وقد تم تعريف الضمان في قانون 09-03 بأنه " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية, في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

هذا ما يتطلب بالضرورة التطرق بالتفصيل إلى امتداد الضمان انطلاقا من الالتزام بضمان العيوب الخفية وصولا إلى الالتزام بالضمان ف المنتوجات وفقا ما جاءت به نصوص وأحكام قانون الاستهلاك, ولهذا الغرض قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول تطرقنا فيه إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية و تطبيقاتها على قانون المستهلك (المبحث الأول) والالتزام بضمان سلامة المستهلك في قانون الاستهلاك(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية وتطبيقاتها على قانون حماية المستهلك.

رغم أن موضوع العيوب الخفية نجد مجاله العادي في الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني بصفتها وسيلة ضمان يستغلها المشتري لإلزام البائع بتسليم الشيء المبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها والتي يستلزمها الأطراف وطبيعة التعامل, لكن إذا رغبنا في تطبيقها على قانون الاستهلاك فإنها لا تكون كافية لخدمة المستهلك[2]

الذي سبب له العمل في السلع والمنتجات خطرا عل صحته وماله لذا كان علينا إثبات ذلك بالدراسة والاعتماد على العناصر التالية: الالتزام بضمان العيوب الخفية في أحكام القواعد العامة (المطلب الأول) ثم الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون المستهلك (المطلب الثاني).

---

[57]- أ/ علي بولحية بن بوخميس, المرجع السابق, ص34.

[2] - حساني علي, الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات, دراسة مقارنة, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2006, ص165.

المطلب الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية في أحكام القواعد العامة.

قبل التعرض إلى معالجة عيوب المنتجات التي تؤدي إلى الأضرار بالأشخاص والأموال, وما يرتبط بذلك من عناصر وأوصاف, تعتبر بمثابة معايير وجود المنتج معيب لابد أن نعرج على مدلول العيب الخفي بصفة تفصيلية فتقوم بتعريف العيب الخفي في (الفرع الأول) ثم سنتناول شروطه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي.

لم يقدم التشريع الجزائري تعريفا دقيقا للعيب الخفي, غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية في الفقه الحنفي عرفوا ذلك بان" العيب ما يخلو عنه أصل الفترة من الآفات العارضة لها"[1] أما الأستاذ شكري سرور فعرفه بأنه " هو شائبة أو نقيصة لا توجد عادة في مثل المبيع ولكنها وجدت– بالمصادفة فيها اشتراه المشتري[2].

ــ وفي هذا السياق دهب الدكتور سليمان مرقس في بيان تعريف للعيب بقوله" العيب هو نقيصة يقض العرف سلامة المبيع منها غالبا[3]

وحسب نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري فإن العيب الخفي هو " عدم اشتمال المبيع على الصفات المتفق عليها وقت التسليم أو عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه".

من خلال نصوص القانون المدني الجزائري والخاصة بضمان العيوب الخفة يتضح أن المشرع لم يعرف العيب بذاته و لكن التطبيق اخذ بالتعريف المعتمد في القانون والقضاء المقارن وهو " عدم توفر الصفات التي كفل البائع للمشتري[4]

وجودها في المبيع أو كان في المبيع عيب ينقص من قيمة او من نفعه بحسب الغاية المقصودة على النحو الوارد في العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي اعد له"[5]

---

[1] ـ د/ حاشية رد المختار علي الدر المختار, شرح تنوير الإبصار, محمد أمين بن عابدين, ج 4 ,بدون سنة طبع,ص87.

[2] ـ د/ محمد شكري سرور, شرح أحكام عقد البيع, دار النهضة العربية القاهرة, مصر, ط2, 1998, ص357-358.

[3] ـ د/ سليمان مرقس, شرح القانون المدني في 230 المصري ج2, الالتزامات, دار النهضة العربية القاهرة, ط1964, ص 77.

[4] ـ د/ سمير كامل, ضمان العيوب الخفية في عقد البيع, دار النهضة العربية القاهرة, مصر 1985, ص17.

[5] ـ د/ نبيل ابراهيم سعد, العقود المسماة, عقد البيع,ط2, درا الجامعية الجديدة , الإسكندرية, مصر, 2004, ص293.

الفرع الثاني: شروط العيب الخفي.

يكون المنتج ملزما بضمان العيوب الخفية إذا توفرت الشروط التالية:

أولا: أن يكون العيب قديما

القصد الحقيقي من هذا الشرط هو أن يكون العيب في صلب المبيع وليس غيره, لذلك يجب ان يكون سابقا على البيع, والمقصود هنا بالبيع هو التسليم ونقل الملكية للمشتري, كما يستوي على العيب الذي تضمنه البائع أن يكون راجعا إليه أو راجعا إلى الغير.

وإذا تمعنا في المادة 379 من القانون المدني الجزائري لوجدنا أنها تنص على وجود التزام البائع يشمل المبيع الصفات التي تعهد بها وقت التسليم إلى المشتري, والتي إذا انعدمت كان المبيع معيبا وبالتالي ينقص من قيمته أو من الانتفاع به, وكما يبدو أن التزام البائع لا يتوقف على هذا فقط بل لابد أن يراعي في ذلك أن العيب المؤثر ليس فقط في الصفات, بل حتى في غير الصفات التي يشملها المبيع.

ــ كما نجد ان العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت إبرام العقد أو حدث بعده ولازال في يد البائع قبل التسليم, كما جاء في مجلة الأحكام العدلية[1] طبقا للمادة 339 التي حددت العيب القديم بأنه "ما يكون موجودا في المبيع وهو عند البائع" وأضافت المادة 340 من المجلة " بان العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد, ويكفي أن يوجد العيب في المبيع قبل التسليم ولو ا ن أثره لم يظهر إلا بعد أن وجد المبيع في يد المشتري[2].

والعيب يعتبر قديما ولو كان في أول مراحله وقت التسليم بحيث تعذر على المشتري اكتشافه ثم تطور وظهر العيب في يد المشتري [3] وهو ما قد يحصل بالنسبة لمادة معينة التي تصيبها آفة معينة لكن لا تنكشف إلا بعد مدة معينة وتظهر بعد التسليم والمبيع في حيازة المشتري مثال ذلك ما نجده بالنسبة للأدوية التي تحتوي على عيوب خطرة لا تظهر أثارها إلا بعد مدة من تناولها من طرف المريض فتسبب له داءا من جراء احتوائها على عيب خفي لم يظهر أثناء اقتناء هذا الدواء.

---

[1] ـ د/ محمد قدري باشا, مجلة الأحكام العدلية, مرشد الجيران إلى معرفة أحوال الإنسان, الطبعة الأميرية, القاهرة, مصر 1887, ص67.

[2] ـ د/ محمد كامل مرسي, , العقود المسماة, عقد البيع وعقد المقايضة, ج6, 1953, الطبعة العالمية مصر, ص 337.

[3] ـ د/ انور سلطان , العقود المسماة, شرح عقدي البيع. ص336, المقايضة, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, 2005, ص336.

ثانيا: أن يكون العيب مؤثرا: لا يكفي أن يكون العيب قديما بل يجب أن يكون مؤثرا أيضا, وهو الذي ينقص من قيمة المبيع أو يقلل من منفعته, وقد حدد المشرع الجزائري معنى العيب المؤثر بأنه "ذلك الذي ينقص من قيمة المبيع أو ينقص من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه كما بينها العقد أو تظهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي اعد له.

فالعيب قد ينقص من قيمة الشيء او من نفعه, وقد ينقص من قيمة الشيء, دون الانتقاص من نفعه, كما لو كان الأمر يتعلق بحصان معد للسباق, لكن به عيب وهو وجود مرض في إحدى أعضائه يؤثر على قابليته للجري والركض, أو وجود شاة سليمة قابلة للدبح لكن فيها عيب يجعلها لا تؤدي وظيفتها أثناء حبلها.

وإذا بحثنا عن مقدار النقص الذي يعتبر عيبا مؤثرا بالمبيع ويجعل البائع ضامنا لذلك لوجدنا أن التشريع الجزائري لم يحدد ذلك, وذهب الأستاذ السنهوري بان العيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في الشيء المبيع, فمعيار العيب هنا موضوعي محض فالعيب إذن قد يكون من شانه أن ينقص من قيمة الشيء المادي أو من نفعه, وقيمة الشيء ونفعه أمران متميزان[1]

ثالثا: أن يكون العيب خفيا: الضمان لا يترتب على العيب القديم و المؤثر فقط بل لابد أن يكون هذا العيب خفيا أيضا و لا يكون كذالك إلا إذا كان المشتري غير عالم به و ليس باستطاعته أن يعلم ما بالمبيع من عيب، أما إذا كان يعلم بالعيب علما حقيقيا وقت البيع، أو كان العيب ظاهرا بحيث يستطيع أن يتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع بما يجب عليه من العناية، فانه هنا على المشتري، فحص المبيع بعناية الرجل العادي [2]، ما لم يكن قد أكد له البائع خلو المبيع من هذا العيب أو تعمد إخفاء العيب غشا منه، فعلى المشتري أن يستعين ممن لهم الخبرة و الاختصاص في الميدان حتى يتمكن من فحص المبيع و اكتشاف ما يشوبه من عيب، و لا يحتج بعدم درايته و قدرته على اكتشاف خبايا هذا المبيع[3]

---

[1] - د/ نبيل ابراهيم سعد, العقود المسماة, عقد البيع, المرجع السابق, ص296.

[2] - د/(أ) نور سلطان ص 328

[3] - د/ عزري الزين، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، مجلة العلوم القانونية الادارية، عدد خاص، جامعة حيلاني الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2005 – ص 176

المطلب الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون المستهلك الجزائري.

ــ لقد رأينا إن التزام البائع بضمان العيب الخفي يقوم أساسا على شمول المبيع أو المنتوج على عيب يستوجب القانون من خلال توافره تدخل البائع بالضمان، و لذلك فان إدراك أحكام الضمان تقتضي إدراك مفهوم هذا العيب، إذ انه لا يمكن للبائع أن يضمن كل عيب يطرأ على المبيع سواء بالنظر لطبيعته أو لسببه أو من حيث وقت ظهوره، لذلك وضع المشرع ضوابط سوف نتطرق لها في هذا المطلب حدد من خلاله أي من العيوب يضمن البائع.

كما أن ضبط مفهوم العيب الموجب للضمان غير كاف لقيام التزام البائع، حيث ارتأى المشرع شروطا يجب أن نبنيها – فرتب على اجتماعها قيام التزام البائع بالضمان و على تخلف إحداها انتفاء التزامه و ارتأينا أن نتطرق إلى ذلك كالتالي:

الفرع الأول: العيب الموجب للضمان.

الفرع الثاني: شروط العيب المستثنى من الضمان.

الفرع الأول: العيب الموجب للضمان.

بمختلف السبب الموجب للضمان المكرس بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن السبب الموجب لضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني وستظهر خصوصية العيب الموجب لضمان المنتوجات والخدمات وفقا للالتزام بضمان السلامة من خلال تعريفه وبيان شروطه[1].

أولا: تعريفه

هو العيب المؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج، و يستوجب الضمان صلاحية المنتوج و مطابقته للمواصفات و للمقاييس القانونية[2] طبقا للمادة 3 من قانون حماية المستهلك.

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان

يستلزم توفر ثلاثة شروط

1

[2] ـ أ/ علي بولحية بن بوخميس المرجع السابق ص 89.

1)ــ حدوث خلل أو عيب في المنتوج أو الخدمة:

تعدد صور العيب أو الخلل المؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة المعروض للاستهلاك فقد يكون كليا يصيب جهاز بأكمله و قد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه و قد يرد على كفاءة أو نوعية أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة أو ينطوي المنتوج على خطر، و المادة 3 قانون 02/89 الملغى حددت مظاهر العيب يعود إلى:

ــ عدم توفر المنتوج علة المواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية التي تهمه وتميزه.

ــ عدم استجابة المنتجات أو الخدمات للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشأه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة المقولات الأزمة له.

ــ و يجب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه[1] و أن يقدم وفقا لمقاييس تغليفه و أن يذكر مصدره و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها لذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه، و العيب لا يخص فقط المنتوجات المصحوبة بالضمان أو المنصوص عليها في القائمة الوزارية أنما جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك مهما كان نوعها لأنها تستمد الضمان من القانون ة تحدد مدته وفقا لطبيعته.

2)ــ أن يؤثر العيب أو الخلل في صلاحية المنتوج، فالعيب الموجب للضمان، يجب أن يكون مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المنتوج أو نفعه بحسب الغاية المرجوة منه، كما هو مبين ضمن المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية.

3)ــ حدوث الخلل أو ظهور العيب أثناء فترة الضمان:

فالمنتج يضمن المنتوج مدى الضمان و تتراوح بين 6 أشهر و 18 شهرا [2]و تتحدد هذه المدة حسب فترة استخدام المنتوج أو مراحل استهلاكه أو تجربة مدى صلاحيته قبل اقتنائه و يمكن ان يستفيد من مدة الضمان بموجب اتفاق مجاني.

[1] - علي بولحية بن بوخميس المرجع السابق ص 39.
[2] - علي فتاك المرجع السابق ص 433.

الفرع الثاني: العيب المستثنى من الضمان.

يتضح من شهادات الضمان التي يصدرها المنتجون أن مسؤولية المنتج تنحصر في إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه في حالة وجود عيوب التصنيع وهو ضمان الخلل أو العيب الراجع إلى المنتوج نفسه, أما إذا كان الخلل أو العيب خارجيا فغن الضمان لا يعطيه المنتج لذا فغن شهادات الضمان تستبعد صراحة كل ما ينجم عن سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة و تعرض أهم الأسباب التي يوردها المنتجون في شهادة الضمان لإسقاط الضمان الخاص بصلاحية المنتوج للاستهلاك هي:

أولا سوء الاستخدام و مخالفة التعليمات: يستبعد عادة من نطاق الخلل الناجم عن سوء استخدام المنتوج أو الخدمة، كاستعمال المنتوج فيما لم يعد له أو في غير الغرض الذي أعده له الخطأ في الاستعمال على نحو يؤدي إلى إتلاف جزء منه أو تعرضه للكسر، وغالبا ما يتسلم المستهلك مع المنتوج شهادة الضمان تحتوي على تعليمات مكتوبة تبين طريقة الاستخدام و الطريقة الواجب إتباعها لصيانته أو إصلاحه و ينص في شهادة الضمان على مخالفة هذه التعليمات يؤدي إلى الحرمان من الضمان[1].

ثانيا ــ خطأ الغير أو القوة القاهرة: لقد رأينا أن الضمان قاصر على عيوب التصنيع، أي لا يعطي سوء خطأ الغير المنتوج و يستبعد من نطاقه خطأ المستهلك أو الغير (الوسيط ــ الحرفي ــ تاجر ــ مستورد ــ موزع) و على العموم كل متدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، هذا و تنص بعض شهادات الضمان صراحة على استبعاد الخلل أو العيب الذي يحدث للمنتوج أثناء المنتوج أثناء النقل من و إلى الموزع أو المستهلك أو كل متخل في عملية العرض[2].

[1] ـ أ/ علي بولحية بوخميس المرجع السابق ص 42

[2] الدكتور محمد حسين منصور ضمان ضلاحية المبيع ـ دار الجامعة الجديدة ص 39

المبحث الثاني: الالتزام بضمان سلامة المستهلك

تدخل المشرع لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخل المتخلي في عملية وضع السلع و الخدمات للاستهلاك، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الإنتاج و حتى عندما يكون في حوزة المستهلك، و الوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل و المستهلك و ضمان أمن المستهلك و قمع الغش[1].

و قد حدد هذا القانون موضوع الدراسة الالتزامات الواقعة على المتدخل فهو يلتزم بضمان سلامة المنتوج (المطلب الأول) كما يلتزم بضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة.

المطلب الأول: ضمان سلامة المنتوج

لقد كرس المشرع مبدأ السلامة للمنتوجات و الخدمات من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث أفرد له الفرع الأول بعنوان إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية أما الفرع الثاني يتمحور حول إلزامية ضمان سلامة المواد الغذائية.

الفرع الأول: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

تعرف المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك المادة الغذائية بأنها " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة أو مواد التبغ"[2].

و يزداد اهتمام المشرع الجزائري بالمواد الغذائية يوما أو بعد يوم، بازدياد تدخل التكنولوجيا في صناعة الاغذية [3] خاصة فيما يخص بالاعتناء بالبيئة الشروط الصحية

---

[1]- لم يكن على المشرع افراد نص خاص بالزامية ضمان أمن المستهلك، و نقصد المادتين 09 و 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، لأنه تكرار لما جاء في المواد اللاحقة و الخاصة بالالتزامات الأخرى، لأن كل تلك الالتزامات تهدف الى ضمان أمن و سلامة المستهلك، فقد أوجب في المادة العاشرة ضرورة توفر الامن في تغليف المنتوجات ووسمها، و أعاد ذكرها في المادة 17 الخاصة بإلزامنية إعلام المستهلك قانون 03/09 السالف الذكر.

[2] - نلاحظ ان المشرع حذف العبارة الاخيرة من نص المادة، فالمواد المستثناة من اعتبارها مواد غذائية، معروفة بأنها كذلك، فلا فائدة من ذكر ان مواد التبغ و التحميل ليست من الاغذية.

[3] - و يرجع ذلك لتزايد تجاوزات المتدخلين في عملية إنتاج أو توزيع أو بيع هذه المادة الحيوية و الضرورية لحياة الانسان، و نحن نسمع يوميا عن أخبار بعض المستهلكين بأمراض أو موت البعض نتيجة تناول مواد غذائية ملوثة أو غير سليمة، و هذا ما أدى بالمشرع الى إقرار الالتزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية الذي أغفل عن ذكره تماما في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)

لإنتاجها[1] فقد فرض المشرع في المادة 06 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، على المتدخل في عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية فألزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني و إعداد المادة الأولية أولا و نظافة المستخدمين و أماكن تواجدها (ثانيا) كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها و عرضها في الهواء الطلق ثالثا.

أولا: نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها

يجب أن تكون المادة الأولية محمية من كل ما يشكل خطر على صحة المستهلك مثل الحشرات، النفايات، الفضلات كما يجب مراعاة التجهيزات و المعدات و أماكن جمع المواد الأولية، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 03 – من مرسوم 91 – 53 الملغى.

كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات و المعدات و أماكن جمع المواد الأولية، أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها، على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، و ذلك يجعل عملية صيانتها و تنظيمها سهلة.

ثانيا: نظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية

يجب على المستخدمين الالتزام بطاقة أماكن تواجد المواد الغذائية من ثياب و ابدان و ذلك أثناء تناول المادة الغذائية كذلك يلتزم المستخدمين المكلفين بمعالجة او تحويل المواد الغذائية من مكان إلى آخر لأن نظافة هذه المواد توفر الاستقرار و الامن لصحة المستهلك – سلامة الغذاء – سلامة المستهلك.

ثالثا: نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها في الهواء الطلق.

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، و يتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية

[1] - mohamed bouaiche et karim halfone qualété des aliments et sécurité citoyen .R.A.S.J.E.P.N(3-02-200) P 58

نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، و هنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل كما يجب أن تكفل عملية البيع في الهواء الطلق مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم[1].

الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عنه حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن و حماية الصحة العامة بحماية و حفظ المادة الغذائية التي تستمد منها حياته، و يترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى.

لقد نص المشرع في المادة 4 من قانون حماية المستهلك على أنه "يجب على كل كتدخل في عملية وضع المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[2] من خلال هذا النص ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو حظر يهدد أمن و سلامة المستهلك.

لذا يلتزم المتدخل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة عند تكوينها (أولا) و أن يسهر على أن يهتم بصحة المستهلك و يتحقق ذلك بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها (ثانيا)

أولا: ضمان سلامة المواد الغذائية عندتكوينها

تكون المواد الغذائية سليمة عند مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها، و لن يتحقق ذلك ألا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية مع احترام نسب الملوثات و الضافات المسموح بها قانونا.

[1] ـ نصت المادة 04 من ق رقم 03 – 09 المتلعق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على ألا تضر بصحة الانسان قانون 09-03 السالف الذكر.

[2] ـ زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية سنة 2011 ص 152.

1)ــ احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية و كل المنتوجات الأخرى، وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته، و عدم توفرها أو نقصان أو الزيادة في أحد الخصائص يؤدي ألى إنتاج مواد غذائية غير سليمة، و بالتالي لا تجعل من هذه المواد أقل قيمة فحسب، بل قد تمس بصحة و سلامة المستهلك.

لذا اوجب المشرع على المتدخل و لاسيما منتج المواد الغذائية، أن يتقيد بخصائص تقنية متعلقة بمكوناتها و ظروف انتاجها، كما يحدد خصائصها المكروبيولوجية و البيومجهرية [1] فعلى سبيل المثال حددت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك و عرضه، عدد البكتيريا الاجمالي و الكثافة و نسبة المواد الدسمة الضرورية لانتاج الحليب، و إلا إعتبر الحليب غير سليم و ضار بصحة المستهلك.

يجب حماية هذه الخصائص من أخطار التلوث، و إلا تتأثر لأي مؤثر خارجي أثناء معالجة المنتوج، لاسيما الخصائص المتعلقة بالتركيبة و درجة الحرارة[2].

2 ــ احترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها

يجيز القانون إضافة بعض الملوثات و المضافات إلى المادة الغذائية على ان يتم ذلك باحترام نسب محددة

أ)ــ تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة

بالرجوع لنص المادة 05 من قانون حماية المستهلك نجدها تمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية و الحيوانية[3].

و إعمالا لمفهوم المخالفة فإنه توجد ملوثات مقبولة و مسموح بها في المادة الغذائية

---

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 (الملغى) المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك و حددت هذه الخصائص المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك و حددت هذه الخصائص التقنية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 – 07 – 1994، المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية (الملغى)لبعض المواد الغذائية ج . ر عدد 57، صادرة في 14 – 09 – 1994، و كذا بموجب قرارات وزارية مشتركة بين القطاعات المعنية، كالقرار المتعلق بمواصفات الحليب، و القرار الخاص بالمياه المعدنية.

[2] ـ المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

[3] ـ أنظر المادة 04 من القانون 09 /03

ويقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية و لكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي الى الاضرار بصحة المستهلك، و عادة ما تكون ضرورية لانتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة للمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة الحرارة 30 درجة مئوية.

ب)ــ المضافات الغذائية المسموح بها

تتنوع اهداف استخدام الاضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة و الحاجة اليها، و يعتبر استخدام هذه الاضافات الغذائية أمرا شائعا وواسع الاستخدام و ذات أهمية كبيرة حيث لجأ العديد من الدول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية و تلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التلف[1]

ومن ناحية أخرى فإن عميات التصنيع المختلفة التي تمر بها الاغذية يفقدها جزءا كبير من ألوانها الطبيعية و مظهرها و جاذبيتها للمستهلك الذي يعزف عنها و عن استهلاكها بهذه الصفة، لذلك تلعب هذه المحسنات و الملونات الكيميائية أو الطبيعية دورا هاما في التأثير في السلوك الشرائي للمستهلكين، و تزيد من إقبالهم عليها، كما قد تستخدم مضافات الاغذية في احدى مراحل نمو النبات، بحيث يتم امتصاصها عن طريق الجذور، أو قد تضاف أثناء عمليات الحصاد، التعليب ، التصنيع، التخزين، أو تسويق الاغذية بهدف تحسين نوعيتها أو زيادة المبيعات منها.

لقد أجازت المادة 8 من حماية المستهلك للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية و ذلك وفق الشروط و المعايير المرخص بها.

و تطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 12 / 214 المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، حيث و في المادة 03 منه عرف المضاف الغذائي: على أنه كل مادة تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها و لا تستعمل كمكون

[1] - غرير بدر الدين (دور الاعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09 / 03 المتعلق ص 24 – 24 بحماية المستهلك و قمع الغش مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الحقوق تخصص قانون إداري لجامعة محمد خيضر بسكرة ص 23 – 24

خاص بالمادة الغذائية تحتوي على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوظيف أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها و تصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة[1]، و بالتالي فان المضافات الغذائية تعتبر مواد لاستهلاك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة و الإنتاج[2].

المطلب الثاني: الالتزام بضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة و خدمة ما بعد البيع.

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على استفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون، و نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من أجل تفعيل هذا الضمان، فقد أدى تطور و تنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني و عليه سنتناول في هذا المطلب المقصود بضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة و شرط تحقيق هذا الالتزام في (الفرع الأول) ثم سنتطرق الى احكام الالتزام بضمان الصلاحية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ضمان صلاحية المبيع(المنتوج) لمدة معينة و شروط تحققه.

يعد ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة التزاما اتفاقيا بالضمان يجد نطاقه و معالمه التصرف القانوني المنشئ له، فهو ضمان إضافي لا ينشأ إلا بالنص عاليه صراحة و يعد تشديد الضمان العيوب الخفية الذي نص عليه القانون، و لا يقوم هذا الضمان إلا بالاتفاق صراحة و يمكن أن يقوم في أي عقد من العقود، كأن يلتزم بائع كمبيوتر بضمان صلاحيته للعمل مدة زمنية معينة، و كان يلتزم موجر آلة تشغيل

[1] ـ انظر الرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15 الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخ في 2012/05/16.

[2] ـ ثروت عبد الحميد الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها و التعويض عنها ـ دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007 ص 63.

بضمان صلاحيتها للعمل – على مستوى معين من الأداء، طوال الفترة المتفق عليها للإيجار[1]. ويكون المبيع صالحا للعمل حتى يتحقق الضمان[2]

و نجد أن أكبر المجالات الموجود فيها ضمان الصلاحية في عقود بيع المنتجات و الأجهزة الحديثة كالسيارات و الدراجات و الآلات المتطورة الصنع، و الأدوات الكهربائية بمختلف أنواعها و يثبت كل ضمان بشهادة يذكر فيها نوع الضمان و شروط التشغيل و البيانات الخاصة بهذا المنتوج و مدته و غيرها و اعتبر المشرع هذه الشهادة إجبارية، و لا يجوز أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر إبتداءا من يوم تسليم المنتوج[3]

و يختلف السبب الموجب للضمان المكرس بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عن السبب الموجب للضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني، فالأول يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتى و لو لم يوجد فيه عيب[4] أما الثاني فهو يتحقق و لو كان المبيع صالحا للعمل.

ثانيا: شروط تحقق الإلتزام بضمان الصلاحية.

لا يضمن المتدخل العيب في منتوجه، إلا بتوفر الضمان (أ) و أن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج ب.

أ- حدوث العيب خلال فترة الضمان :

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معينة و تختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على أن لا تقل عن ستة أشهر إبتداءا من يوم تسليم المنتوج.[5]

و يتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل، منها ما يرجع إلّى طبيعة المنتوج، أو إلى فترة إستخدامه أو مرحلة إستهلاكه، و منها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتوج

[1] - د/ محمد حسني منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة لجديدة للنشر الاسكندرية مصر 2014 ص 10.
[2] - المادة 14 من القانون 09-03 السالف الذكر.
3 -GROSS-B-OP.M240
[4] - د/ زاهية حورية كجار(سي يوسف) المسؤولية الدنية للمنتج ص 107 انظر ايضا سعيد جبر الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية دار النهضة العربيةذ.م.ن 1989 ص39.
[5] - د/ محمد حسين منصور (ضمان صلاحية المبيع, المرجع السباق, ص25.

قبل إقتنائه أو ما يتعلق بالمنتج ذاته أو بإرادة المستهلك[1]. كل هذا يؤدي إلى الحق في الضمان، و هذا ماتناولته المادة الثالثة عشر من القانون 09-03 النافذ.

و يبدأ سريان فترة الضمان عادة بوقت البيع إذ غالبا ما يتلازم البيع مع التسليم و يحرر البائع للمشتري قسيمة الضمان إلا أنه عند تأخر التسليم عن وقت البيع فإن فترة الضمان تسري منذ تاريخ التسليم[2]

كما يلتزم البائع بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بالمنتوج و غير راجع لخطأ المشتري أو سوء استخدامه من طرفه، و يدعم حق المشتري في المطالبة بالضمان الشهادة التي سلمت له من قبل (المتدخل) البائع التي يثبت وجود الالتزام بالضمان حيث يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان وشروط تشغيل المنتوج (الجهاز) و أيضا بيانات أخرى منها ما يتعلق بالشخص الضامن و منها ما يتعلق بالمنتوج و مدة الضمان و حق المستهلك في الضمان القانوني في جميع الأحوال.[3]

كما يجب ان تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع المنتج البائع الأختام المطلوبة، و تتضمن على وجه الخصوص التعريف بالمشتري و المتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و الآداءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع.[4]

و تعد الخدمة ما بعد البيع من بين الخدمات التي يخولها عقد البيع للمستهلك، و التي يقوم بها المنتج للسلعة أو أي منتوج، و من مظاهر هذه الخدمات عملية إيصال المنتوج للبيت و تركيبه و إصلاحه و عمليات الصيانة و غيرها مما يتطلبه جاهزية المنتوج للعمل و في القانون الجزائري للاستهلاك جعل الخدمة ما بعد البيع من الإلتزامات التي يقع على عاتق المحترفين و المتدخلين في العملية الاستهلاكية، بعد ما كانت في النصوص السابقة لا تنطبق بالإلزام بل جعلتها تابعة للإلتزام بالضمان، كقيام المحترف بالإصلاح أو الاستبدال المنتوج بل فرق بين الخدمة التي يقدمها المحترف و

[1] - د/ زاهية حورية سي يوسف المرجع السابق ص144

[2] - د/ سعيد جبر, الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع,المرجع السابق مصر 1985 ص 30.

[3] - أ/ علي بولحية بن بوخميس, المرجع السابق, ص42.

4 -janine revel la coescitence de droit commun de loi relative a la respcensalrlite du fait de prodirts de fectueux drceit de la respansabilites et res ponsabilites des entreprises r.t.d.c.d.e n 2 dalloz 1999.p320

الإلزام بالضمان و جعلها لا تعنيه من تنفيذ الضمان إلا إذا كانت هذه الخدمة مجانية أو كانت ضرورية للاستعمال المنتوج استعمالا عاديا.[1]

و يقدم ميزة للمستهلك هي إعفاؤه من عبئ عدم صلاحية المبيع للعمل, حيث أصبحت الخدمة ما بعد البيع من الالتزامات الضرورية التي يقوم بها المتدخل بعد انقضاء فترة الضمان المحددة، أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره فيقوم المحترف بصيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق.[2]

ب- ارتباط العيب بصناعة المنتوج:

يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج[3] حتى يضمنه المتدخل , فهو لايضمن العيب الخارجي, كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج وهذا ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1944 حيث نص في نموذج لشهادة الضمان على مايلي " هذا الضمان لايغطي الفساد الذي تسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال"

فقد يتم استعمال المنتوج فيما لم يعد له أو يتم الخطأ في استعماله, على نحو يؤدي إلى إتلاف جزء منه أو عرضه للكسر, لذا نصت المادة 03 من القرار الوزاري السالف الذكر, على ضرورة إرفاق المنتوجات المذكورة بشهادة الضمان ودليل الاستعمال , على أنه لايمكن الاحتجاج بتعليمات مخالفة للقانون أو واردة بلغة أجنبية[4]

ويقدم ضمان المنتوجات ميزة هامة للمستهلك , هي إعفاؤه من عبئ إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل[5] وبالتالي:

فحدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان, يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه[6], ولأن الضمان قاصر على عيوب التصنيع فهو لايضمن إلا خطأ المتدخل , فيستبعد من نطاقه خطأ المستهلك[7]و الغير, كما لو أصبح المنتوج

---

[1]- قانون 09-03 الصادر في 25-02-2009 المشار اليه سابقا.

[2]- م 16 من القانون 09-03 المشار اليه اعلاه.

[3] - YVES PICOD et hèlène DAVO.OP.CIT.P203

[4] - علي بولحية بن بوخميس , المرجع السابق ص 42.

3 -janine revel .la coescitence de droit communde loi relative à la rèsponsabilitè du fait de produits dè fectueux droit de la responsabilitès et responsabilitès des entreprises.r.t.d.c.d.N2. dallcez.1999.p320.

[6] - د/ زاهية حورية, كجار(سي يوسف) المرجع السابق ص 107 .

[7] - أ/ علي بولحية بن بوخميس , المرجع السابق ص 42

غير صالح للاستعمال أو نقصت قدرته على توفير السلامة المطلوبة أثناء نقله من قبل الغير , أو تلف نتيجة قوة قاهرة كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج.

الفرع الثاني: أحكام ضمان الصلاحية:

إن المدين في الضمان طبقا للقواعد العامة هو البائع وينشأ الضمان القانوني على عاتقه بقوة القانون, وبالتالي يحق للمشتري أن يرجع على البائع الأخير و البائعين السابقين على السواء إذا توافرت شروط الضمان القانوني, أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فينشأ بالاتفاق ويخضع لقاعدة نسبية العقد من حيث الأشخاص , أي لايلزم به سوى الطرف المدين به الاتفاق

وغالبا ما نجد المدين بالالتزام بالضمان هو المنتج أو الموزع فيقوم المقتني في حالة ظهور خلل في المنتوج بالتوجه الى مركز الخدمة الذي خصصه المنتج لهذا الغرض , فتقع مسؤولية الضمان و الالتزام به على كل شخص يقوم بتصرف قانوني إنفرادي , فينشأ التزاما على عاتقه بالشروط المقررة, ولايحتاج موافقه من جانب المشتري الذي لا يتحمل التزام مقابل[1]ومن أجل حصول المشتري على حقه , ينبغي إعمال الضمان, كإخطار البائع بالعيب أو بالخلل لمجرد ظهوره خلال مدة معقولة **(أولا)** ورفع الدعوى في مدة معقولة أيضا**(ثانيا)**

أولا: إخطار البائع بالعيب أو بالخلل لمجرد ظهوره خلال مدة معقولة.

إن المستهلك الذي قام باقتناء المنتوج, ملزم بإخطار المحترف أو المتدخل بالعيب عند ظهوره خلال مدة معينة, حسب طبيعة السلعة, و إلا أعتبر راضيا بالمنتوج بما فيه من خلل.

فقانون الاستهلاك النافد قد نص على الإخطار الذي يتم في حالة عدم تنفيذ إلتزامه , وليس قبله لذلك ينبغي على المحترف أن يلتزم بالضمان في كل الحالات سواء قام المستهلك بإخطاره بالخلل الموجود في المنتوج أولا, ويعتبر كل شرط مخالفا لهذه الأحكام باطلا, فالقاعدة توجب على المحترف ضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه[2]

[1] ـ د/ أشرف محمد مصطفى أبو الحسن , إلتزامات البائع في التعاقد , بوسائل الاتصال الحديثة منشأة المعارف , الاسكندرية مصر 2009ص 419.

[2] ـ المادة 9,13 من ق09-03.

لذلك فإن إنذار المحترف بعدم تنفيذ الالتزام بالضمان لابد أن يتم من قبل المستهلك في أجل يطابق الأعراف المهنية, برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانونا وهذا حتى يتمكن من رفع دعوى الضمان على المحترف إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من تاريخ الإنذار

وفي حالة تقصير البائع ينذره المشتري بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار, وإذا لم يتم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة في الأجل المذكور أعلاه.

ثانيا: رفع دعوى ضمان الصلاحية في مدة معقولة.

لقد أرسى قانون حماية المستهلك مبدأ ضمان الصلاحية لأي منتوج حسب طبيعة المنتوج واعتبر كل شرط يقضي بعدم الضمان ملغى ويكون مفعوله باطل, و المراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها , وبالتالي يستفيد المستهلك من هذا الضمان إذا تحققت شروطه التي ذكرناها سابقا, وله الحق في رفع دعوى الضمان على المحترف أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد إذا رفض تنفيذ الالتزام بالضمان , وبعد إنذاره برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به.

وبالتالي فدعوى الضمان هي آخر ما يلجأ إليه المستهلك , وقد اعتبره المشرع حقا له للمطالبة بالضمان ودفع المحترف لتقديم تعويض مناسب عن ما تسببت فيه المنتوجات المعيبة من ضرر للمستهلك, لكن القيود الواردة على هذه الدعوى تصعب المهمة على المستهلك وتلزمه مهادنة المحترف– إن ضح التعبير– للالتزام بالضمان دون اللجوء إلى القضاء الذي يفرض رفع الدعوى في أجل أقصاه عام واحد, ووجود الإنذار كشرط أساسي لرفع هذه الدعوى وكل هذا يعد عائق أمام المستهلك الذي يرى أن الضمان الاتفاق من الوسائل القانونية المجدية نفعا له أكثر مما رأيناه بالنسبة للضمان القانوني.[1]

[1] ـ د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله, دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية , منشأة المعارف الاسكندرية, مصر, 2005 ص10و مايليها.

الخاتمة

الخاتمة :

أمام عجز الأنظمة القانونية التقليدية عن تقديم حماية كافية من الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات للمستهلك تبنى المشرع الجزائري نظاما أكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن, وهذا بإقرار إلزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك بضمان سلامة المستهلك و المكرس بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش موضوع الدراسة.

نستخلص من خلال دراستنا لأحكام الضمان في قانون المستهلك الجزائري أنه رغم النقلة النوعية الرامية إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك ورغم محاولة المشرع في تفادي النقائص والثغرات القانونية التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى خاصة في مجال التوسيع في نطاق الحماية إلا أن القانون الجديد لم يستجيب لتطلعات المستهلكين في توفير حماية كافية و فعالة لهم.

وفي مجال إلزامية ضمان المنتوجات فإن قانون المستهلك وقمع الغش قد جاء بالتزامين جديدين يضمنان صلاحية المنتوج إذا ما تم إعلام المستهلكين بوجوبهما و يتعلق الأمر بحق المستهلك في تجربة المنتوج و الخدمة ما بعد البيع وفيما عدا ذلك لم يأت بجديد فيما يخص الالتزام بالضمان حيث نقل الأحكام الموجودة في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

قـــائـــمـــــة المصادر المـــراجـــع

أولا: المصادر.

ـ1/ القوانين

ـ قانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج ر عدد 21, صادرة في 2008/04/23.

ـ القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

ـ مرسوم تنفيذي رقم: 05-467 مؤرخ في: 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك, ج ر, عدد 80, صادرة في 2005/12/11.

ـ المرسوم التنفيذي 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

ـ مرسوم تنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 2012/05/16.

ـ المرسوم التنفيذي 327/13 ج ر 49 لسنة 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

ـ الأمر رقم: 75-59 مؤرخ في: 1975/09/26, يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ـ الأمر رقم 95-07 مؤرخ في: 1995/01/25 يتعلق بتأمينات ج ر صادرة في 1995/03/08 المعدل والمتمم.

ـ2/ الكتب

د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع) ص3منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان, 1998.

ثانيا: المراجع.

1ــ المراجع باللغة العربية.

ــ أ/ الكتب

د/ إدرسي فاضلي, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, قصر الكتاب الجزائر 2006.

دــ حاشية رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الإبصار , محمد أمين بن عابدين , ج 4 بدون سنة طبع.

د/ عبد الحكم فودة , موسوعة التعويضات المدنية, المكتب الدولي للموسوعات القانونية الاسكندرية 2005.

د/ محمد بودالي مسؤولية المنتج عن منتجاته المتبقية دراسة مقارنة, دار الهدى الجزائر 2005.

د/ طرح البحور علي حسين, عقود المستهلكين الدولية, دار الفكر, الاسكندرية, 2007, ص141 وما بعدها.

د/ محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة دار الفكر العربي القاهرة1983.

د/ محمود جاسم الصمد يعي, ردينة يوسف سلوك المستهلك, دار المناهج الاردن 2007

د/ محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية, دراسة مقارنة, دار الفجرللنشر و التوزيع, القاهرة,مصر, الطبعة الأولى 2005.

ــ مذكرة :

د/عبد الحكم فودة ,موسوعة التعويضات المدنية المكتب الدولي للموسوعات القانونية الاسكندرية2005 .

د/ محمد محمد عبده إمام , الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2005.

د/ سعيد أوكيل وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992, ص80.

ــ أشرف محمد مصطفى أبو الحسن التزامات البائع.

ــ ادريس فاضلي, الوجيز في النظرية العامة للالتزام قصر الكتاب, الجزائر,2006.

ــ لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في عقد البيع ص2- دار الهومة-2006.

ــ علي بولحية بن بوخميس , القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري,ط 2002 , دار الهدى.الجزائر ص35.

ــ علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج , دار الفكر, الجامعي الإسكندرية 2008

ــ عمر محمد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك, منشاة المعارف الاسكندرية, 2004, ص02.

ــ فتحي عبد الرحيم عبد الله دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية , موضوعية, منشأة المعارف الاسكندرية مصر 2005.

ـــــ محمد بودالي : مسؤولية المنتج عن منتجاته المعينة.

ــ محمد قدري باشا , مجلة الأحكام العدلية , مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان الطبعة الاميتريه القاهرة, مصر 1887.

ــ محمد كامل مرسي العقود المسماة عقد البيع وعقد المقايضة ج6-1953 الطبعة العالمية مصر.

ــ سليمان مرقس , شرح القانون المدني في 230 المصري ج 2, الالتزامات , دار النهضة العربية القاهرة 1964 ص 77.

ــ سمير كامل , ضمان العيوب الخفية في عقد البيع , دار النهضة العربية, القاهرة مصر 1985.

ــ سعيد جبر الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية دار النهضة.د م–ن 1989.

ــ نبيل إبراهيم سعد العقود المسماة – عقد البيع ص 2 دار الجامعية الجديدة , الإسكندرية مصر–2004.

ــ ب/ المذكرات والمجلات

ــ زاهية حورية كجار سي(يوسف)مسؤولية المنتج دراسة مقارنة, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص–كلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وز 2006.

ــ الياقوت جرعود, عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ــبحث لنيل شهادة الماجستير, فرع العقود و المسؤولية, كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر.

ــ زوبير أرزوقي حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية سنة 2011.

ــ عياض محمد عماد الدين, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية دراسة على ضوء القانون 02/04 جامعة قاصدي مرباح ورقلة– حقوق– قانون خاص2006.

ــ عزيز بدر الدين " دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة.

ــ عزري الزين حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني, مجلة العلوم القانونية الإدارية عدد خاص جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس, الجزائر أبريل 2005 .

ــ قموح عبد المجيد, محاضرات في قانون المستهلك, فرع قانون الاعمال جامعة التكوين المتواصل البليدة سنة 2012 ص35.

2- المراجع باللغة الفرنسية.

-1/ Janine Revel la coescitence de droit commun de loi relative à la responsabilité de fait de produits défectueux, droit de la responsabilités et responsabilités des entreprises. R.t.d.c.d.e.N2dalloz .1999.

-2/ Jean sèbastien (brachetti) la responsabilité du fait des produit , étude de droit comparé libraire générale de droit et de jurisprudence ,paris, 2004.

-3/ phillippe (brun) responsabilité civile extracontractuelle ilitec , paris 2005.

- 4/ knhlaula (g) mekamcha.opcit p

-5/ jean calais.auloy. et forant steinmetz. Droit de la consommation. Opcit p 09.

-6/ martine. Behar touchais.cherges virassamy.les contras de la distribution.l.g.d.j.paris.1999.p02.

-7/ jean caloisauploy et frank steinmetz. Proit de le consonnassions.op.cit p 05.

-8/ philippe le tourneau.respansobilitedes vendeurs et fabricants 2

eme.ed.dallazparis2006.p749.

3- المواقع الالكترونية.

www.droit. linances commentcamrche

www.droit.linances. Commentcamrche.net

www.droit.finances. Commentcamrche.net

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	– أ–
الفصل الأول: أحكام الالتزام بالضمان	04
المبحث الأول : نطاق الالتزام بالضمان	05
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص.	05
الفرع الأول: المتدخل.	05
الفرع الثاني: المستهلك.	10
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الموضوع.	12
الفرع الأول: المنتوجات كموضوع للضمان.	12
الفرع الثاني: المنتوجات المستثناة من الضمان.	15
المبحث الثاني: أثار الالتزام بالضمان	18
المطلب الأول: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك.	18
الفرع الأول: إصلاح وإستبدال المنتوج.	18
الفرع الثاني: رد ثمن المنتوج	19
المطلب الثاني: دعوى الضمان	20
الفرع الأول: أحكام دعوى الضمان.	21
الفرع الثاني: مدى فعالية أحكام دعوى الضمان.	22
الفصل الثاني: ضمانات حماية المستهلك	24
المبحث الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية وتطبيقاتها على قانون حماية المستهلك.	25
المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية وفق القواعد العامة	26
الفرع الأول: تعريف العيب الخفي.	26
الفرع الثاني: شروط العيب الخفي.	27
المطلب الثاني: ضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك.	29

الفرع الأول: العيب الموجب للضمان.	29
الفرع الثاني: العيب المستثنى من الضمان.	31
المبحث الثاني: الالتزام بضمان سلامة المستهلك.	32
المطلب الأول: ضمان سلامة المنتوج.	32
الفرع الأول: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية.	32
الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية.	34
المطلب الثاني: الالتزام بضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة وخدمة ما بعد البيع.	37
الفرع الأول: ضمان صلاحية المبيع (المنتوج) لمدة معينة وشروط تحققه.	37
الفرع الثاني: أحكام ضمان الصلاحية.	41
الخاتمة.	44
قائمة المراجع	45
فهرس	51

الملخص:

عجزت القواعد التقليدية في القانون المدني عن توفير حماية جدية للمتضررين من المنتوجات المقلدة و المغشوشة التي أصبحت تغزو السوق الجزائرية نتيجة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق القائم على تحرير التجارة و المنافسة الحرة لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي سرعان ما ظهر عجزه عن ضمان حماية كافية للمستهلك لذا تم إلغاؤه بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, الذي أقر التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك وهذا من خلال فرض التزامات عديدة على عاتق المدخل واعتماد آليات تكفل تنفيذ التزامه.

Rèsumè:

les règles classiques dans le droit civil n.ont pas pu offrir une protecion sè rieuse aux personnes touchèes par les produits de confrefaconqui inondent le qui s'articule autour de la libèration du commerce et la concurrence. pour ce la .le lègislatur a adoptè la loi N2/89PORTANT LES Règles gènèrales pour la protection de consommateur qui n'est pas en mesure d' assurer une protection suffisante pour ce dernier.

Pour cette raison'que' sette' loi qètè revue et changèe par la loi N03/09 portant la protectuien de consommateur et la lutte contre la fraude ,et qui a exigè à l,intervenant d,assurer la sècuritè du consommateur et ce a travers l,exigeuce des multiples engagements à la charge de l, intrvenant l,adoptioin des mècanismes pour assurer la mise en œuvre de son engagement.